الرسالة العاشرة

الأجل في القرض

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة شاملة، عامة لجميع البشر

(١) سورة آل عمران (١٠٢).
(٢) سورة النساء (١).
(٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**كان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة**»[2]، كما أنها شاملة لجميع شؤون الإنسان وعلاقاته فهي تنظم علاقة الإنسان بخالقه، وتنظم علاقته بنفسه، وتنظم علاقته بغيره من البشر، كما أنها شملت جميع نواحي الحياة البشرية ومناشطها، فتناولت الأمن والصحة والاقتصاد والقضاء... إلخ، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[3]، وقال أبو ذر رضي الله عنه: «تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علمًا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ما بقي شيء يقرب من**

(١) سورة سبأ (٢٨).

(٢) رواه البخاري في أول كتاب التيمم (فتح الباري ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، حديث (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة**».

وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم في الموضع السابق ٢/ ٣٧١، ٣٧٢ حديث (٥٢٣).

(٣) سورة النحل: ٨٩.

الجنة ويباعد من النار إلا بُيِّنَ لكم»[(١)].

ومن الأمور المهمة التي تناولتها الشريعة المطهرة أمور الكسب وتنمية الأموال وإنفاقها، فشرعت للناس من المعاملات ما فيه مصلحة لهم، وحرمت مافيه مضرة عليهم، ومن المعاملات المشروعة والمندوب إليها مانحن بصدد الكلام عن مسألة من مسائله، وهو «القرض»، والقرض: هو أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر ينتفع به، ثم يرد بدلـه[(٢)] وقد ثبتـت مشروعية القرض بالسنَّة القولية[(٣)] والفعلية،

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/ ١٥٥، ١٥٦، حديث (١٦٤٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري ثنا سفيان بن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر به.
وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، عدا فطر، وهو صدوق كما في التقريب. وقال الهيثمي في المجمع: «رجال الطبراني رجال الصحيح غيرمحمد بن عبدالله ابن يزيد المقري، وهو ثقة».
وروى جزأه الأول الإِمام أحمد في مسنده ١٥٣/٥، ١٦٢ وفي إسناده من لم يسم.
ولشطره الأول شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه الطبراني. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٦٤: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) ينظر الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣٦/٥)، وينظر فتح العلام لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٥٠ وحاشية الجمل ٣/ ٢٥٤.

(٣) قال في نيل الأوطار في كتاب القرض باب فضيلته ٣٤٧/٥: «وفي فضيلة =

وبإجماع أهل العلم.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»[1].

القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته، شاملة له».

(١) رواه ابن حبان في صحيحه «الإحسان كتاب البيوع باب الديون ١١/ ٤١٨، حديث ٥٠٤٠)، والطبراني في معجمعه الكبير ١٠/ ١٥٩، حديث (١٠٢٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى في البيوع باب ما جاء في فضل الإقراض ٥/ ٣٥٣، ٢٥٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٣٧ من طريقين أحدهما صحيح عن معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن مولى للنجع تاجرًا قال للأسود بن يزيد: إني سمعتك تحدث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ... فذكره. ورجاله ثقات، عدا أبي حريز فهو «صدوق يخطىء» كما في التقريب، وعدا فضيل بن ميسرة، فهو «صدوق» كما في التقريب.

ورواه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤١٢، وابن أبي شيبة ـ كما في مصباح الزجاجة ٣/ ٦٩ ـ عن عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان عن علقمة عن ابن مسعود به وإسناده ضعيف، ابن أذنان ـ واسمه سليم، وقيل: سليمان، وقيل: عبدالرحمن ـ لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٦/ ٤١٤، وينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٢١، والأكمال للحسيني ص٥٦٥، أما اختلاط عطاء فلا يضر، لأن الراوي عنه هنا حماد بن سلمة، وقد روى عنه قبل الاختلاط. ينظر الكواكب النيرات ص٣٢٥، وتعجيل المنفعة ص٥٣١.

ورواه بنحوه أيضًا ابن ماجه في الصدقات ٢/ ٨١٢، حديث (٢٤٣٠) =

وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قرض الشيء خير**[1] **من صدقته**»[2].

وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٤٤٣، حديث (٥٠٣٠)، والبيهقي في الموضع السابق ٥/ ٣٥٣ من طريق سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن علقمة، وإسناده ضعيف، سليمان بن يسير ضعيف، وقيس بن رومي مجهول كما في التقريب.

وجملة القول: أن الرواية الأولى ضعفها ليس قويًا، فتتقوى بالرواية الثانية، فالحديث حسن إن شاء الله، وينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٥٦، حديث (١٩٧٢)، والإرواء ٥/ ٢٢٦ - ٢٢٩، حديث (١٣٨٩). والجامع الكبير للسيوطي ص٦٠٦.

(١) يمكن أن يجمع بين هذا الحديث والحديث السابق، بأن القرض خير من الصدقة من جهة أن القرض يعود رأس المال إلى المقرض فيقرضه مرة ثانية وثالثة أو يتصدق به بعد أن يقرضه، أما الصدقة فإنها لاتعود إلى المتصدق. ويؤيد هذا الجمع مارواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لأن أقرض رجلاً دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتهما ردا عليَّ فأتصدق بهما، فيكون لي أجران».

وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم، ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٣٠ ـ ٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٣.

(٢) رواه البيهقي في الموضع السابق ٥/ ٣٥٤ عن أبي الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وقال البيهقي عقبه: «قال الإمام أحمد: وجدته في المسند مرفوعًا فهبته، فقلت: رفعه» واسناده صحيح، رجاله كلهم أئمة ثقات، وفي حماد بن سلمة كلام يسير، =

وثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من منح منيحة ورق**[1]**، أو منيحة لبن، أو هدى زقاقًا**[2] **فهو كعتق رقبة**»[3].

لا يضر، من جهة تغير حفظه قليلاً بأخرة، فقد أخرج له مسلم في صحيحه من روايته عن ثابت، لأنه كان أثبت الناس فيه، ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٢ ـ ١٦، وينظر: الإرواء ٥/ ٢٢٩.

ولهذا الحديث طرق أخرى تنظر في فردوس الأخبار ٣/ ٢٧٢، حديث (٤٦٧٩)، ولفظه فيه: «**قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة**».

وذكر المناوي في فيض القدير ٤/ ٥١٥ أنه رواه أيضًا النسائي وأبو نعيم، وعزاه السيوطي في الجامعة الكبير ص٦٠٦ لابن النجار.

(١) قال الترمذي في سننه ٤/ ٣٤١: ومعنى قوله «من منح منيحة ورق» إنما يعني به قرض الدراهم، ا.هـ. وينظر غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٢٩، والنهاية ٤/ ٣٦٤، والترغيب والترهيب ٢/ ٣٤.

(٢) قال في شرح السنة ٦/ ١٦٣: «أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من هدّى بالتشديد، أي أهدى وتصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها». وينظر المراجع السابقة.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، وابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية: ماجاء في ثواب القرض والمنيحة ٧/ ٣١، والترمذي في سننه في البر والصلة باب ماجاء في المنحة ٤/ ٣٤٠ حديث (١٩٥٧)، وقال: «حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق»، والبغوي في شرح السنة باب ثواب المنحة ٦/ ١٦٢، ١٦٣، حديث (١٣٦٣)، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٧٢٨، ٧٢٩ من طرق عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجه عن =

وروى أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا ثم قضاه خيارًا رباعيًا[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من رجل سنًّا، فقضاه سنًّا فوقه[2].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

البراء به، وإسناده صحيح. وينظر: صحيح الترغيب ص٣٧٧.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٢ عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان به. ورجاله رجال مسلم، لكن سماك بن حرب تغير بأخرة، ولم يذكر أن حسين بن واقد روى عنه قبل تغيره.

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع باب ما يجوز من السلف ٢/ ٦٨٠، وعبدالرزاق في مصنفه في البيوع باب السلف في الحيوان ١٨/ ٢٥، ٢٦، حديث (١٤١٥٨)، والشافعي في الرسالة ص ٥٤٤، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيرًا منه ٣/ ١٢٢٤، حديث (١٦٠٠).

والبَكر بفتح فسكون، الفتِيُّ من الإبل، والرباعي مادخل في السنة السابعة، لأنها زمن ظهور رباعيته، ينظر حاشية السندي على السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي ٧/ ٢٩١.

(٢) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ٢٥، حديث (١٤١٥٧)، والبخاري في الاستقراض باب استقراض الحيوان (فتح الباري ٥/ ٥٦) حديث (٢٣٩٠)، ومسلم كتاب المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ٣/ ١٢٢٥، حديث (١٦٠١).

اقترض من خولة بنت حكيم وسقًا من تمر[1].

وأجمع أهل العلم على جواز القرض[2]، وعلى أفضليته[3]، وأنه مندوب إليه[4].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩ ثنا يعقوب، قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، غير ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس كما في التقريب، وهو من رجال مسلم.
ورواه البزار (كما في كشف الأستار كتاب البيوع ٢/ ١٠٥، حديث ١٩٠٣) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة به.
وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٠: رواه أحمد والبزار، وإسناده صحيح.
وفي الباب أحاديث أخرى يطول الكلام بذكرها، وغالبها لا يخلو من ضعف، وبعضها ضعفه شديد، تنظر في الترغيب للمنذري ٢/ ٣٤، السنن الكبرى للنسائي كتاب البيوع باب الاستقراض ٤/ ٥٧، حديث (٦٢٨٠)، الكامل في الضعفاء ٢/ ٥٦٧، المطالب العالية ٤/ ١٤٠، الإرواء ٥/ ٢٢٤، كتاب من روى عن أبيه عن جده ص ٦٧ – ٧٠، كشف الأستار ٢/ ١٠٢، ١٠٤، مجمع الزوائد ٤/ ١٢٦، ١٣٩، فردوس الأخبار ٣/ ٢٧٢، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٤/ ٥١٥، مجمع البحرين ٤/ ٤٢، ٤٣، إعلاء السنن ١٤/ ٥٠٨.

(٢) حكى اجماع أهل العلم على جواز القرض ابن المنذر في الإجماع ص١٢٠، وابن حزم في مراتب الإجماع ص١٠٨، وابن قدامة في المغني ٦/ ٤٢٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨.

(٣) السموط الذهبية ص٢٠٢.

(٤) رحمة الأمة ص١٤٥.

فالقرض مندوب إليه في حق المقرض[1] لما فيه من الإِرفاق بالمقترض وتفريج كربته والتيسير عليه.

وهو مباح في حق المقترض، غير مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض[2]، وهو لا يفعل المكروه صلى الله عليه وسلم، بل هو أبعد الناس منه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في الذمة[3].

ونظرًا لأهمية القرض، لما ورد فيه من الفضل، ولما فيه من الإرفاق بالمحتاجين وتفريج كرباتهم، ولما فيه من الإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة أحببت أن آتي على بيان مسألة من أهم مسائله، وهي «حكم الأجل في القرض» وذلك لما في وجود الأجل في القرض من تحقيق للحكم العظيمة التي شرع القرض من أجلها، والتي سبق بيانها

(١) قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة ص٢٣٨: «أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض». وينظر المغني ٦/ ٤٣٠، والإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣/ ٣١٢، ٣١٣، وحاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/ ٣٧.

(٢) سبق ذكر الأحاديث الدالة على ذلك قريباً.

(٣) ينظر المغني ٦/ ٤٣٠، والروض المربع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/ ٣٧، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في كتاب القرض باب فضيلته ٥/ ٣٤٧: «قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم».

قريبًا، ولما في عدمه من انتفاء هذه الحكم والمصالح.

وقد اشتمل هذا البحث على هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة.

وقد اشتملت هذه المقدمة على تعريف القرض وأدلته، وحكمة مشروعيته.

أما المبحثان فهما:

* **المبحث الأول** : حكم الأجل المشروط في القرض.

* **المبحث الثاني** : حكم الأجل غير المشروط في القرض.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حكم الأجل المشروط في القرض

اختلف أهل العلم فيما إذا اتفق الطرفان عند الاقتراض على موعد لتسديد القرض، هل يلزم هذا الأجل أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن القرض يتأجل بالتأجيل، ويلزم المقرض الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه.

وقد قال بهذا عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[1]، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار[2]، والليث بن

---

(١) روى هذا القول عنه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى (فتح الباري ٥/ ٦٦)، وفي كتاب الشروط باب الشروط في القرض (فتح الباري ٥/ ٣٥٣) تعليقًا مجزومًا به، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية: الرجل يقرض الرجل الدراهم ٧/ ١٨٠ عن وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت شيخًا يقال له المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضونني دراهم أجود من دراهمي؟ قال: لا بأس ما لم تشترط، ورجاله ثقات: عدا المغيرة فلم يتبين لي من هو، إلا أن يكون المغيرة ابن سلمان الخزاعي، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦١، وذكر أنه يروي عن ابن عمر، ولم يذكر له توثيقًا إلا عن ابن حبان في ثقاته، وقال في التقريب: «مقبول».

(٢) روى هذا القول عنهما البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥/ ٦٦) تعليقًا مجزومًا به.

=

سعـد[١]، والإمام البخاري[٢]، وابن حزم[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥]، والمرداوي صاحب الإنصاف[٦]، والشوكاني[٧] وهو مذهب المالكية[٨]، ووجه في مذهب الحنابلة[٩]،

ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنهما كما في تغليق التعليق ٣/ ٣٢٢، وإسناده صحيح. وينظر شرح السنة ٨/ ١٧٦.

(١) الأوسط لوحه (٢٢).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري كتاب الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ١٢/ ٢٤٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: الباب الثالث والعشرون ٥/ ٤٧، المحلى جـ٨ ص٨٠، المسألة (١١٩٨)، وص٨١، المسألة (١٢٠٠)، وص٨٤ المسألة (١٢٠٥)، وص٤٩٤، المسألة (١٤٨٧).

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣١٦، الانصاف ٥/ ١٣٠، منار السبيل ١/ ٣٤٨، حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ٥/ ٤٠.

(٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٣٦٣، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/ ٤١٠.

(٦) الانصاف ٥/ ١٣٠.

(٧) السيل الجرار ٣/ ١٤٤، ١٤٥.

(٨) التفريع ٢/ ١٤٠، الكافي لابن عبدالبر ص٣٥٨، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٨، الشرح الصغير ٢/ ١٠٦، شرح السنة ٨/ ١٧٦، بلغة السالك ٢/ ١٠٦.
وقال عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٦٣ عند كلامه على أقسام الشروط المتعلقة بالقرض: «... القسم الثاني: ما لا يفسد به القرض، ويلزم الوفاء به، كشرط المقرض الرهن أو الحميل، وكشرط المستقرض الأجل، فإن اقترض إلى أجل سماه لزم بلا خلاف في المذهب... ».

(٩) المبدع ٤/ ٢٠٨، الإنصاف ٥/ ١٣٠، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٢.

ونسبه الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل العلم[1].

القول الثاني:

أن للمقرض المطالبة بالتسديد مادام المال المقترض باقيًا في ملك المقترض ولم يتعلق به حق لغيره[2].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأنه مادام أن المال لايزال في يد المقترض ولم يتعلق به حق لغيره فلا ضرر عليه في إعادته إلى المقرض، فيلزمه رده لصاحبه عند طلبه له.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن هذا المال انتقلت ملكيته من

---

(١) الفتح ٥/ ٦٦.

(٢) **قال الفقيه عبدالله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي** في كتابه قلائد الفرائد وفرائد الفوائد ١/ ٣٧٠: «مسألة: يرجع في المقرض مادام باقيًا في ملك المقترض إن لم يتعلق به حق، وإن دبره أو أجره، أو زال عن ملكه ثم عاد بزوائده المتصلة، لا الحادثة المنفصلة، فلو نقص فإن شاء أخذه مع الأرش، وإن شاء أخذ سليمًا مثله، قاله الماوردي، وقرره، فإن اختلفا فيه فقال المقترض: أخذته بهذا النقص صدق بيمينه، كما أفتى به القاضي أبو حميش، قال: ولو اقترض جذعًا وأدخله في بنائه: لم يرجع فيه المقرض، لأنه صار كالهالك، وكذا في بذر بذره، إلا أن يحجر على المقترض بفلس فيأتي فيه ما ذكروه في مشتراه».

وهذا القول قريب من قول الإمام مالك، وبعض أصحابه في الوعد حيث قالوا: لا يلزم الوفاء بالوعد إلا أن يكون أدخله بوعده له في كلفة فيلزمه حينئذ الوفاء به، وإلا فلا يلزمه، ينظر تفسير القرطبي ١١/ ١١٦، و١٨/ ٧٩، ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠، المحلى: الوعد ٨/ ٢٨، فتح الباري ٥/ ٢٩٠، الفروع ٦/ ٤١٥، ٤١٦.

المقرض بمجرد قبض المقترض له[1]، بدليل أنه لو تلف بعد القبض كان من ضمان المقترض، وأيضًا قد يكون المقترض تصرف تصرفًا آخر بناء على وجود مال القرض لديه، كأن يكون استأجر متجرًا من ماله، ويريد أن يشتري بمال القرض بضاعة ليتاجر بها فيه، أو يكون ترك عملاً كان يعمل فيه، ليتاجر بمال القرض، ولا يمكنه الرجوع إلى عمله، ونحو ذلك، ففي القول بوجوب رد مال القرض في مثل هذه الأحوال ضرر على المقترض، والقرض إنما شرع من أجل الإرفاق به[2]، وأيضًا فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الضرر بقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3].

القول الثالث:

أن القرض لايتأجل بالتأجيل، ويُعدُّ حالاً، ويلزم المقترض الوفاء عند طلب صاحب الحق ولو بعد الاقتراض بزمن يسير[4].

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣/ ٤٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٠، كشاف القناع ٣/ ٣١٤.

(٢) ينظر ما سبق في مقدمة هذه الرسالة .

(٣) سيأتي تخريجه عند الترجيح في آخر هذه المبحث ـ إن شاء الله تعالى.

(٤) **قال الدكتور رفيق المصري** في كتابه: الجامع في أصول الربا ص٢٢٧: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرض حال، وإن أجل لم يتأجل، فللمقرض متى شاء أن يطالب المقترض برده، لأنه محسن، وليس على المحسن من سبيل. وينبني على هذا أن المقترض أيضًا يجب عليه المبادرة إلى وفاء القرض بمجرد ميسرته، لأنه اقترض وهو معسر، فعليه رد القرض فور يساره، وعلى هذا فالقرض حال للطرفين: حال =

وهذا هو قول الإمام إبراهيم النخعي وابن أبي شيبة[1] والحارث العكلي وأصحابه[2] والأوزاعي وابن المنذر[3] وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] وقال به أكثر الحنابلة، وهو المنصوص عن أحمد[6]، وعزاه بعض المعاصرين لجمهور أهل العلم[7].

للمقرض إذا طلبه، وحال للمقترض إذا أيسر، أي حال بطلب المقرض وبميسرة المقترض، أيهما أقرب، وقد يطلبه المقرض، ويفيه المقترض دون أن يكون ميسورًا تمامًا، وربما اقترض المبلغ من مقرض آخر ليفي به المقرض الأول».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢، ٤٣٢، ٤٣٣، عمدة القارىء ١٢/ ٢٤٤، الأوسط لابن المنذر لوحة (٢٢).

(٢) الأوسط لوحة (٢٢)، عمدة القارىء ١٢/ ٢٤٤، المغني ٦/ ٤٣١.

(٣) الأوسط لوحة (٢٢).

(٤) عمدة القارىء ١٢/ ٢٤٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم (مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر ٤/ ١٠)، الكتاب للقدوري (مطبوع مع شرحه اللباب للميداني ٢/ ٣٦).

(٥) الأم ٣/ ٧٦، ٨٩، الوجيز ١/ ٥٨، المنهاج مع شرحه للمحلي ٢/ ٢٦٠، فتح الوهاب ١/ ١٩٢، الغاية القصوى ١/ ٤٩٩، حلية العلماء ٤/ ٤٠٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٩، ٥٢٣.

(٦) الإفصاح ١/ ٣٥٧، العمدة لابن قدامه ص٢٣٩، إغاثة اللهفان ٢/ ٤١٠، المبدع ٤/ ٢٠٨، الإنصاف ٥/ ١٣٠، عمدة الطالب ص٣٤٤، الدرر السنية ٥/ ١١٣.

(٧) ينظر كتاب الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك ص١٧٤، والجامع في أصول الربا للدكتور رفيق المصري ص٢٢٧.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن عوض القرض يثبت في الذمة حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به كالعارية وسائر الديون الحالة[1].

قال الكاساني رحمه الله: «إن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لايلزم في العواري، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية، أنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة، وهي تمليك الشيء بمثله، أو يسلك به مسلك العارية، لا سبيل إلى الأول، لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز. فتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين، بخلاف سائر الديون»[2].

وقد أجاب السبكي عن هذا الدليل بقوله: «قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خلفه كذب، وهو من خصال المنافقين، وكذا الخلف»[3].

وقال القرافي: في الفرق الرابع عشر والمائتين بين قاعدة الكذب

---

(١) الكافي لابن قدامه ٢/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٣١٤، ٣١٦، العدة شرح العمدة ص٣٢٩، منار السبيل ١/ ٣٤٩.
وينظر فتح الباري ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، الفروع لابن مفلح ٦/ ٤١٥، ٤١٦. أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠، وينظر: الدليل التاسع للقول الأول.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦.

(٣) حاشية عميرة ٢/ ٢٦٠.

وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه، وما لا يجب، قال: «قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[1] والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقًا. وقال عليه السلام: (**من علامة المنافق ثلاث: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف**) فذكره في سياق الذم دليل على التحريم»[2] ا.هـ.

الدليل الثاني:

أن القرض تبرع، بدليل أنه لا يقابل الأجل عوض، وإنما يرد المقترض مثل ما أخذ، ولأنه لا يملك القرض من لايملك التبرع، كولي اليتيم، فلو لزم الأجل لم يبق تبرع، فيتغير المشروط[3].

الدليل الثالث:

أن التأجيل ليس بإخراج شيء من ملك الدائن إلى الذي عليه الدين، ولا شيئًا أخذ منه عليه عوضًا، فلا يلزم الوفاء به[4].

---

(١) سورة الصف، (٢، ٣).

(٢) الفروق ٤/ ٢٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٣٧، اعلاء السنن ١٤/ ٥٠٨.

(٤) الأم للشافعي ٣/ ٨٩.

الدليل الرابع:

أن القرض سبب يوجب رد المثل أو القيمة، فأوجبه حالا، كالإتلاف[1].

الدليل الخامس:

أن القرض عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع فيه الأجل كالصرف[2].

وقد أجاب الدكتور رفيق المصري عن هذا الدليل بقوله: «وقد زعم بعض الفقهاء أن القرض لايجوز فيه التفاضل، فامتنع فيه التأجيل، ألا ترى أن البيع لما جاز تأجيله إلى أجل معلوم جازت فيه زيادة البدل المؤجل؟ إذن فهم يمنعون أجل القرض بالاستناد إلى أحكام ربا البيوع، لأن التأجيل عندهم لايلزم المؤجَّل إلا بعوض. لكن تطبيق أحكام ربا البيوع تقتضي أيضًا أن يمنع التأخير؛ لأن التأخير والتأجيل كلاهما من ربا النساء، وعلى هذا يمتنع القرض بالكلية، لأن التقابض مطلوب فيه في المجلس، وما فائدة القرض يقرض في مجلس، ويسترد في المجلس نفسه؟

فالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو النقود بالنقود، لا بد فيه، في جميع المذاهب، من التقابض، ولا يكتفى فيه، حتى عند الحنفية،

---

(١) المغني ٦/ ٤٣١، كشاف القناع ٣/ ٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٢٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١، الروض المربع ٥/ ٤٠، هداية الراغب ص٣٤٥.

بمجرد الحلول، فحتى لو قلنا كما قالوا بجواز حلول القرض، دون تأجيله لانتقض تمسكهم بحديث ربا البيوع، لأنه يوجب التقابض في المجلس، ولا يكفي فيه الحلول، فكيف قبلوا الحلول في القرض، ولم يقبلوا به في الصرف؟ فهذا دليل على فساد ماذهبوا إليه، ودليل على أن القرض أصل آخر غير البيع، فيجوز فيه ما لا يجوز في البيع» انتهى كلامه[1].

الدليل السادس:

أن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، فلا يصح تأجيله، بخلاف البيوع التي تجوز الزيادة فيها، فيصح تأجيلها[2].

وقد أجاب الدكتور رفيق المصري عن هذا الدليل بقوله: «وهذا خطأ من جهتين **فأولاً**: القرض نعم لا يحتمل الزيادة، ولكنه يحتمل النقص، كما سنرى، بخلاف البيوع الربوية، لاختلاف أساس كل منهما أو أصله.

وثانيًا: البيع يقتضي الأجل فيه جزءًا من العوض، أو يجوز ذلك، وأن العوض فيه يلزم بالأجل، ولكن أجل القرض ليس سبيلاً إلى زيادة الوفاء، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، إذ كانوا يؤجلون القرض بربًا كالبيع.

---

(١) الجامع في أصول الربا، ص٢٢٩.

(٢) إعلاء السنن ١٤/ ٥٠٨، اللباب للميداني ٢/ ٣٧.

وإنما جاء الخطأ من الخلط بين القرض والبيع في أحكام الربا. فالقرض كما قلنا يخرج مخرج المعروف، فمن أقرض فقد صنع معروفًا، ومن أجل فقد صنع معروفًا آخر، فهذان معروفان في معروف، لا بيعتان في بيعة، والمعروف يلزم من ألزمه على نفسه»[1] ا.هـ.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2]، والقرض عقد، فيجب الوفاء بما ذكر في عقده[3].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[4]، والقرض دين فيدخل في عموم الآية[5]، وفائدة الكتابة

---

(١) الجامع في أصول الربا، ص٢٣٠.

(٢) سورة المائدة، الآية الأولى.

(٣) السيل الجرار ٢/ ١٤٤، إغاثة اللهفان ٢/ ٤١١.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٧، المحلى ٨/ ٨٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الباب الثالث والعشرون ٥/ ٤٧، وقد أجاب الجصاص عن هذا الاستدلال في المرجع السابق بأن معنى الآية: إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه.

حفظ قدر الدين وأجل تسليمه[1].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾[2]، وعدم الوفاء بما اتفق عليه ترك لفعل ما وعد به وقاله[3].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾[4]، والاتفاق على الأجل من العهد فيجب الوفاء به[5].

الدليل الخامس:

قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»[6] فيجب

(١) السيل الجرار ٣/ ١٤٤.

(٢) سورة الصف: ٢، ٣.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ٢/ ٤٤١ حيث استدل بهذه الآية على لزوم الأجل، وينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٨٠، والفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر والمائتان ٤/ ٢٠.

(٤) سورة الإسراء: ٣٤.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ٢/ ٤١١ حيث استدل بهذه الآية على لزوم الأجل إذا اتفق عليه الطرفان عند الاقتراض.

(٦) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة (فتح الباري ٤/ ٤٥٤).
ورواه موصولاً أبو داود في الأقضية باب في الصلح ٣/ ٣٠٤، حديث (٣٥٩٤)، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص٢١٥، رقم (٦٣٧)، =

الوفاء بما اتفق عليه واشترط عند العقد[1].

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الهبة والصدقة باب العمرى ٤/ ٩٠، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٨٨، والدارقطني في البيوع ٣/ ٢٧، والحاكم في البيوع ٢/ ٤٩، والبيهقي في الشركة باب الشرط في الشركة وغيرها ٦/ ٧٩، وفي الوقف باب الصدقة على ماشرط الواقف ٦/ ١٦٦، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٨١ من طرق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا كثير بن زيد فهو «صدوق يخطىء» كما في التقريب ص٤٥٩، واحتمال الخطأ منه بعيد، لأنه لم يتفرد به، كما سيأتي، وقال الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٢٨٢: «كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا، فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى».

ورواه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٥، رقم (٤٤٠٤)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٦٥ عن علي بن سعيد الرازي ثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عبابه بن رفاعة عن رافع بن خديج، وإسناده ضعيف، لضعف الرازي وشيخه ينظر اللسان ٤/ ٢٣١، والتقريب ص١٣٧.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية: من قال: المسلمون عند شروطهم ٦/ ٥٦٨ عن يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء به. وهذا مرسل حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ فهو صدوق له أوهام، كما في التقريب. وقال الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٢٨٢: «مرسل قوي الإسناد، يعضده ما بعده».

وللحديث شواهد أخرى تنظر في تغليق التعليق ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٣، المقاصد الحسنة ص٣٨٥، ٣٨٦، الإرواء ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٦.

وقد صحح هذا الحديث أو حسنه ابن حزم والشوكاني وغيرهم، ينظر نيل الأوطار ٥/ ٣٧٩، جامع الأصول ٢/ ٦٣٩، الإرواء ٢/ ٦٣٩، غوث المكدود ٢/ ٢٠٧.

(١) السيل الجرار ٥/ ١٤٤، إغاثة اللهفان ٢/ ٤١١.

الدليل السادس:

ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدًا، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبًا يركبها يقدم عليها، للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج[1] موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانًا ألف دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك. وسألني شهيدًا، فقلت: كفى بالله شهيدًا، فرضي بذلك. وإني جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني استودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٢٩٦: «أي سوى موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزج: النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فترك فيه زجًا ليمسكه، ويحفظ مافي جوفه» وينظر: لسان العرب ٢/ ٢٨٧.

كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله مازلت جاهدًا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي أتيت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشدًا»[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث من شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ورد ما يوافقه، فيكون حجة، وقد استدل به إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري على صحة الأجل في القرض، حيث ذكره في بابه مستدلاً به[2].

الدليل السابع:

ما رواه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن ضيفًا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأرسلني ابتغي له طعامًا فأتيت رجلاً من اليهود، فقلت: يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم: «**إنه قد نزل بنا ضيف، وإنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه، فبعني أو**

(١) رواه البخاري موصولاً في كتاب البيوع باب التجارة في البحر (فتح الباري ٤/ ٢٩٩، حديث ٢٠٦٣)، وفي كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها (فتح الباري ٤/ ٤٦٩، حديث ٢٢٩١).

(٢) ينظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٥/ ٦٦، حديث (٢٤٠٤)، وينظر الفتح ٤/ ٣٠٠.

أسلفني إلى هلال رجب» فقال اليهودي: لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: «**إني والله لأمين في أهل السماء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو باعني، لأديت له، اذهب بدرعي**»، فنزلت هذه الآية، يعزيه على الدنيا: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾[1] الآية[2].

الدليل الثامن:

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث بي رسول الله

(١) سورة الحجر ٨٨.

(٢) رواه البزار (كما في كشف الأستار كتاب البيوع: باب القرض والبيع إلى أجل ٢/ ١٠٢، حديث ١٣٠٤)، والطبراني في معجمه الكبير ١/ ٣٣١، حديث (٩٨٩) والواحدي في أسباب النزول ص٢٥٥، حديث (٦٣٧) من طرق أحدها صحيح عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي رافع به. وإسناده ضعيف. لضعف موسى بن عبيدة، قال الحافظ في التقريب ص٥٥٢: «ضعيف، ولاسيما في عبدالله بن دينار، وكان عابدًا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٦: «فيه موسى بن عبيده، وهو ضعيف» وقال العراقي كما في تخريج الإحياء (٥/ ٢٢٤١): «رواه الطبراني بسند ضعيف».

ورواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٤٧٧ فقال: ذكر عن وكيع بن الجراح حدثنا موسى بن عبيده به.

ورواه ابن جرير في تفسيره ١٦/ ١٦٩ دون موضع الشاهد منه.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٦١٢ وعزاه زيادة على من سبق ذكرهم إلى ابن أبي شيبة وابن راهويه وأبي يعلى وابن مردويه والخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في المعرفة.

وللحديث شاهد من حديث أنس، يتقوى به، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث.

صلى الله عليه وسلم إلى يهودي، استسلف له إلى الميسرة، فقال: أي ميسرة له؟ هو الذي لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: «**كذب عدو الله، أما لو أعطانا لأدينا إليه**»[1].

الدليل التاسع:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،**

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٨٥، حديث (١٤٩٩) حدثنا إبراهيم، قال حدثنا أسيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه فذكره. وإسناده ضعيف، أسيد ـ وهو ابن زيد الجمال ـ قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص١١٢: «ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره»، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه كما في التقريب، وقال في الإرواء ٣/ ٤١١: «هو حسن الحديث»، وإبراهيم ـ وهو ابن راشد ـ صدوق كما قال ابن أبي حاتم في الجرح ٢/ ٩٩، وأحمد ـ وهو ابن صدقة ـ ثقة حافظ، ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٠، ٤١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤٦.

ورواه البزار (كما في كشف الأستار في البيوع باب القرض والبيع إلى أجل ٢/ ١٠٣، حديث ١٣٠٥) حدثنا أبو بكر المقدسي ثنا أسيد بن زيد به كما في الإسناد السابق. ولفظه: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهودي يستقرضه إلى الميسرة، فقال: هل له ميسرة؟ وليس له زرع ولا ضرع، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «**كذب عدو الله، وإني لأوفاهم**».

ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي رافع، يتقوى به، وقد سبق ذكره والكلام على إسناده قبل هذا الحديث.

وإذا عاهد غدر»[1] وعدم الوفاء بالأجل إخلاف الوعد[2]. وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح[3].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق (فتح الباري ١/ ٨٩) حديث (٣٣)، وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد (فتح الباري ٥/ ٢٨٩)، حديث (٢٦٨٢)، وفي الوصايا باب قول الله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» (فتح الباري ٥/ ٣٧٥)، حديث (٢٧٤٩)، وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ (فتح الباري ١٠/ ٥٠٧)، حديث (٦٠٩٥)، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ١/ ٧٨، ٧٩، حديث (٥٩).

وله شاهد رواه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق (فتح الباري ١/ ٨٩) حديث (٣٤)، وفي المظالم باب إذا خاصم فجر (فتح الباري ٥/ ١٠٧)، حديث (٢٤٥٩)، وفي الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر (فتح الباري ٦/ ٢٧٩)، حديث (٣١٧٨)، ومسلم في الموضع السابق ١/ ٧٨، حديث (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**».

(٢) الفتاوى السعدية باب القرض ص٣٧٥، وينظر كلام السبكي الذي سبق نقله في الدليل الأول من أدلة القول الثالث.

(٣) ينظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزيه ٢/ ٤١١.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١١، حديث ٣٦٠٠ تحقيق أحمد شاكر، والبزار (كشف الأستار كتاب العلم باب الإجماع ١/ ٨١، حديث ١٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير ٩/ ١١٨، حديث (٨٥٨٢) والحاكم في مستدركه في =

معرفة الصحابة ٣/ ٧٨، وصححه، ووافقه الذهبي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيىء»، وليس عند الحاكم سوى قوله «ما رأى المسلمون... إلخ». وهذا الإسناد قابل للتحسين، أبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه كما في التقريب، وقال في الإرواء ٣/ ٤١١: «هو حسن الحديث»، وعاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق له أوهام كما في التقريب، وزر بن حبيش «ثقة». ورواه أبو داود الطيالس في مسنده ص٣٣، حديث (٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد والهداية باب القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٠٨، وفي المدخل إلى السنن الكبرى ص١١٤، حديث (٤٩) عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله به، وإسناده ضعيف، المسعودي اختلط بأخرة، والطيالسي ممن روى عنه بعد الاختلاط، ينظر: الكواكب النيرات ص٢٨٨.

ورواه الطبراني في الكبير ٩/ ١٨٨، حديث (٨٥٨٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٧، ١٦٨ من طريق عاصم بن علي عن المسعودي به، وعاصم بن علي ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص٢٨٧.

ورواه الطبراني في الكبير ٩/ ١٢١ حديث (٨٥٩٣) حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عبيد بن يعيش ثنا علي بن قادم عن عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله. والعباس بن الفضل ذكره في اللباب ١/ ٥٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وعلي بن قادم ثقة يتشيع كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات.

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٨ من طريق عبدالرحمن بن يزيد قال عبدالله.. فذكره. قال في السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧: «إسناده صحيح».
=

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «صدق الوعد محمود، وهو من أخلاق النبيين والمرسلين، وضده ـ وهو الخلف ـ مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين... والعرب تمتدح بالوفاء وتذم بالخلف والغدر، وكذلك سائر الأمم.. ولا خلاف أن الوفاء يستحق صاحبه الحمد والشكر، وعلى الخلف الذم، وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من صدق وعده ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحًا وثناءً، وبما خالفه ذمًا»[1].

الدليل العاشر:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**ينصب لكل غادر لواء عند أسته يوم**

وفي الجملة فإن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، فهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد صحح هذا الأثر أيضًا أو حسنه السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٣٦٧)، والصفدي في النوافح العطرة ص(٣٠١)، والزرقاني في مختصر المقاصد ص(١٦٨).

وقد روي هذا الأثر مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح عنه، فقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ١٦٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٨٠ من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب. وقال ابن الجوزي: «تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث». وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٩٩ «كذبه ونسبه إلى الوضع أكثر من ثلاثين نفسًا» وينظر: الميزان ٢/ ٢١٦، وديوان الضعفاء والمتروكين ١/ ٣٥٤، وينظر أيضًا: نصب الراية ٤/ ١٣٣.

(١) ينظر: تفسير القرطبي: تفسير الآية (٥٤) من سورة مريم جـ١١ ص١١٥، ١١٦، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠، والفروع لابن مفلح ٦/ ٤١٥، ٤١٦.

القيامة»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تغدروا**»[2]، وعدم الوفاء

(١) رواه البخاري في الفتن باب إذا قال عند قوم بشيء ثم خرج فقال بخلافه (فتح الباري ١٣/ ٦٨)، حديث (٧١١١)، وفي الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر الفاجر (فتح الباري ٦/ ٢٨٣)، حديث (٣١٨٨)، ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر، حديث (١٧٣٥) من طريق نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه». قال في جامع الأصول ٤/ ٧٨: «الفيصل: الأمر القاطع بين الشيئين قطعًا تامًا».

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٣٦١، حديث (١٧٣٨).

وشاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (١٧٣٦).

وشاهد ثالث من حديث أنس رضي الله عنه رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (١٧٣٧).

(٢) رواه مسلم في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣/ ١٣٥٦ – ١٣٥٨، حديث (١٧٣١)، والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ٤/ ١٦٢، ١٦٣، حديث (١٦١٧)، وفي الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة ٤/ ٢٢، ٢٣، حديث (١٤٠٨)، وأبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين ٣/ ٣٧، حديث (٢٦١٢، ٢٦١٣) عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تقتلوا، ولا تغدروا...** » إلخ.

بالأجل الذي اتفق عليه عند الاقتراض نوع من الغدر، فهو داخل في عموم النهي[1].

الدليل الحادي عشر:

أن الأصل في مشروعية القرض تحصيل المنفعة للمقترض، فكيف يمنع من اشتراط الأجل الذي يحقق هذه المنفعة التي شرع القرض من أجلها[2].

الدليل الثاني عشر:

أن التأجيل اسقاط من المقرض لحقه، فيكون لازمًا[3].

الدليل الثالث عشر:

أن المقترض قبض المال على التأجيل، فلا يجب عليه الوفاء إلا عند حلول الأجل[4].

الدليل الرابع عشر:

أن القرض أجر ومعروف، بمنزلة الصدقة[5]. والصدقة لا يجوز

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ٢/ ٤١١ حيث استدل بهذه الأحاديث على لزوم الأجل.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٢٠.

(٣) السيل الجرار ٣/ ١٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأوسط لابن المنذر لوحة (٢٢) نقلاً عن الليث بن سعد.

الرجوع فيها[1]. فكذلك القرض.

الدليل الخامس عشر:

أن العاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإِمضاء، فملكا تأجيله، كخيار المجلس[2].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو لزوم الأجل، لقوة أدلته العقلية والنقلية، ولضعف دليل القول الثاني، ولضعف أدلة القول الثالث، فكلها أدلة عقلية، وقد أمكن الجواب عنها في الجملة، فتقدم عليها أدلة القول الأول، وأيضًا فإن المقترض إنما أقدم على القرض من أجل هذا الأجل الذي يقدر أنه إذا حل يمكنه سداد القرض، وهو في الغالب سيتصرف في المال بعد اقتراضه مباشرة، فمطالبته بتسديده قبل حلول الأجل فيه ضرر بين عليه، لأنه إنما

---

(١) روى البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته (فتح الباري ٣/ ٣٥٣، حديث ١٤٩٠) ومسلم في الهبات باب كراهة شراء ماتصدق به ممن تصدق عليه ٣/ ١ب٢٣٩، حديث (١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «**لا تبعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».

(٢) المغني ٦/ ٤٣٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٤٨٠.

اقترض عن حاجة، فمطالبته بالتسديد ستلجئه إما إلى أن يستدين أو إلى أن يبيع من ممتلكاته ما لا يريد بيعه، وقد يكون اشترى بمال القرض سلعة فيضطر إلى بيعها بأقل من ثمنها، وربما يكون ذلك سببًا في إفلاسه، والقرض إنما شرع للإرفاق بالمقترض، لا للإضرار به، وأيضًا فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الضرر، فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، بل إن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢/ ٨٦، رقم (١٣٨٧) حدثنا محمد بن الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم لين الحديث كما في التقريب ص٩٩، ويعقوب بن حميد صدوق ربما وهم كما في التقريب ص٦٠٧، وبقية رجاله ثقات.

ورواه الطبراني أيضًا في الأوسط (كما في زوائد المعجمين باب لاضرر ولا ضرار ٤/ ٥، ٦، حديث (٢٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه. ورجاله ثقات، عدا محمد ابن إسحاق فهو صدوق، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه مايضر بجاره، ٢/ ١١٨٤، حديث (٢٣٤٠)، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٢٣، والشاشي في مسنده ٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢، حديث (١١٩٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٤٤ من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده عبادة به، وإسناده ضعيف، إسحاق بن يحيى مجهول الحال، وروايته عن جده عبادة مرسلة ـ ينظر التقريب ص١٠٣، مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٥.

ورواه الدارقطني في سننه في الأقضية والأحكام ٢٢٨/٤ نا أحمد بن زياد =

جميع الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب مصالح أو لدرء مفاسد[1].

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله جوابًا عن قول الأصحاب: «الحال لايتأجل» قال: «إن أريد أن صاحب الحق لايؤجله ولو رضي بذلك، فهذا فيه نظر ظاهر، وهي دعوى مجردة بلا دليل، بل

نا أبو إسماعيل الترمذي أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عايش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، رجالهم كلهم ثقات حفاظ، عدا ابن عطاء ـ وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ـ فهو ضعيف كما في التقريب ص(٦٠٨)، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، لكنه لما كبر ساء حفظه كما في التقريب ص٦٢٤.

ورواه مالك في الأقضية باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، يحيى المازني تابعي لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجملة فإن هذه الطرق ضعفها ليس قويًا، فيعضد بعضها بعضًا، فترتقي إلى درجة الحسن، كما أن لهذا الحديث طرقًا أخرى كثيرة تركتها خشية الإطالة.

وقد حسن هذا الحديث أو صححه ابن الصلاح والنووي والعلائي وابن رجب والسيوطي والزرقاني. ينظر: الأربعون النووية مع شرحها لابن دقيق العيد ص٨٣، ٨٤، جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧ - ٢١١، فيض القدير ٦/ ٤٣١، المقاصد الحسنة ص٤٦٨، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٢٣٥ - ٢٣٨ ، مختصر المقاصد ص٢٠٤، الإرواء ٣/ ٤٠٨ - ٤١٤.

(١) ينظر قواعد الأحكام ١/ ٩، المستصفى ١/ ٢٦٨، روضة الناظر ١/ ٤١٢، اعلام الموقعين ٣/ ٣ .

مخالفة للدليل، ولهذا: الصواب أن القرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل، ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل»[1].



(١) الفتاوى السعدية ص ٣٧٥، ٣٧٦ .

المبحث الثاني
حكم الأجل غير المشروط في القرض

اختلف أهل العلم في القرض إذا لم يعين عند الاقتراض وقت للوفاء هل يعُدُّ حالاً أم مؤجلاً على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حال[1] ويلزم المدين التسديد عند طلب الدائن، ولو بعد الاقتراض بزمن يسير.

وقد استدل ابن حزم رحمه الله لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[2]، قال: «والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها»[3] **واستدل أيضاً** بحديث: «أعط

---

(١) سبق في المبحث الأول أن كثيرًا من العلماء يرون أن القرض حال ولو أجل، ونسبه بعض أهل العلم لجمهور العلماء.
وقد ذكر بعض الفقهاء ممن يرى لزوم الأجل إذا اتفق عليه عند الاقتراض أنه في حالة عدم الاشتراط يعد القرض حالاً. ينظر: المحلى كتاب القرض والديون ٨/ ٧٩، المسألة (١١٩٦) وكتاب البيوع ٨/ ٤٩٤، المسألة (١٤٨٧)، والكافي لابن عبدالبر ص٣٥٨.

(٢) سورة النساء (٥٨) .

(٣) المحلى كتاب القرض والديون ٨/ ٧٩، المسألة (١١٩٦).

كل ذي حق حقه»[1]، قال: «فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام»[2].

القول الثاني:

أنه لا يـحق للمقرض مطالبة المدين بسداد القرض حتى يقضي المقترض وطره من المال الذي قبضه، أو يمضي زمان يسـع لـذلك، وهـذا قـول الإمـام مـالك[3]، وهـو الـمشهـور فـي

---

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (فتح الباري ٤/ ٢٠٩، حديث ١٩٦٨)، وفي كتاب الأدب باب صنع الطعام، والتكلف للضيف (فتح الباري ١٠/ ٥٣٤، حديث ٦١٣٩) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له: كل فإني صائم، قال ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «**صدق سلمان**».

(٢) المحلى ٨/ ٧٩، المسألة (١١٩٦).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/ ٣٩٧.

ولم أقف على نسبة هذا القول إلى الإمام مالك في كتب المالكية التي اطلعت عليها =

مذهب المالكية[1].

فاعتمدت على قول الإمام الرافعي الشافعي، واستأنست في ذلك بأن هذا القول هو المشهور في مذهب المالكية كما في كتبهم المشار إليها عند ذكر القول الأول في المبحث الأول.

وقال ابن حزم في المحلى في كتاب القرض والديون جـ٨ ص٧٩، المسألة (١٩٦): (مسألة: فإن كان الدين حالاً كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب، إن شاء إثر إقراضه إياه، وإن شاء أنظره به إلى انقضاء حياته، وقال مالك: ليس له مطالبته إياه به إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض، وهذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان، وأيضًا أوجب ههنا أجلاً مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط، ثم هو الموجب له لايحد مقداره، فأي دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائل يوجب له مقداراً لا يدري هو ولا غيره ما هو».

وقال ابن حزم أيضًا في المحلى في كتاب البيوع جـ٨ ص٤٩٤، المسألة (١٤٨٧) عند كلامه على القرض، قال: «ويجوز إلى أجل مسمى، ومؤخرًا بغير ذكر أجل. لكن حالٌ في الذمة، متى طلبه صاحبه أخذه وقال مالك: لايأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض، وهذا خطأ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس ولا قول أحد نعلمه قبله، وأيضًا فإنه حد فاسد؛ لأن الانتفاع يكون في ساعة فما فوقها».

(١) الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٣٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٠٦.

وقال عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣/ ٣٦٣ عند كلامه على الشروط في القرض، قال: «وإن لم يشترط أجلاً رجع إلى التحديد بالعادة، وليس للمقرض الرجوع قبلها على ظاهر المذهب، وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره، ولو كان الدين مؤجلاً وحل أجله أو حالا وقال رب الدين للذي عليه: أؤخر من غير تعيين مدة التأخير، لزمه التأخير قدر العادة في ذلك».

قال الإمام ابن قيم الجوزية: «اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها، فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة: لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء، وقال مالك: يتأجل بالتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله، وهذا هو الصحيح، لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها»[(١)].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنه إن كان هناك قرينة تدل على الأجل عمل بها، وإن لم تكن قرينة وكان هناك عرف عمل به أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[(٢)]، وإن لم يوجد قرينة ولا عرف فإن كان المقترض يتضرر برد المال، بأن تصرف في المال الذي اقترضه، وفي سداده ضرر عليه، كأن يضطر إلى الاستدانة أو إلى بيع ما يحتاج إليه من ماله ونحو ذلك وجب على الدائن إنظاره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٣)]، ولأن أصل مشروعية القرض الإرفاق بالمحتاج[(٤)]، ولاشك أن مطالبته في هذه الحالة بالسداد بعد الاقتراض

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين فصل في تحريم الحيل: المثال الحادي والثلاثون ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) سورة الأعراف (١٩٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) ينظر: ما سبق في مقدمة هذه الرسالة.

مباشرة يمتنع معها تحقيق هذه المصلحة، فيتعين إنظاره، وإن كان المال لايزال في يد المقترض ولا ضرر عليه في إعادته إلى الدائن، أو كان قد تصرف في مال القرض ولديه مال آخر ويمكنه السداد بدون ضرر عليه فيجب عليه الوفاء فور مطالبة المقترض به، لعدم وجود شرط يعطي الحق في التأجيل. والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعـد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن حكم تأجيل القرض توصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ أهمية هذا الموضوع، وذلك أن في القول بثبوت الأجل تحقيقًا للحكم والمصالح التي شرع القرض من أجلها.

٢ ـ أن الصحيح هو القول بثبوت الأجل عند الاتفاق عليه.

٣ ـ أن الصحيح أيضًا القول بالتأجيل عند عدم الاتفاق عليه، متى لحق المقترض ضرر بتعجيل السداد، أو كانت هناك قرينة تدل على الأجل أو عرف يقتضيه، فإن لم يكن هناك قرينة ولا عرف، ولا ضرر على المقترض في السداد، وجب عليه الوفاء عند طلب المقرض.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

❊ ❊ ❊

مراجع كتاب
حكم الأجل في القرض

(أ) المراجع المطبوعة:

١ ـ الإِجماع لابن المنذر ـ نشر دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤٠٢هـ.
٢ ـ الإِحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ بتحقيق شعيب الأرنؤوط نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٣ ـ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ـ نشر دار الافاق الجديدة ـ بيروت.
٤ ـ أحكام القران للجصاص ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٥ ـ أحكام القران لابن العربي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
٦ ـ أخبار أصبهان لأبي نعيم ـ نشر الدار العلمية ـ دلهي.
٧ ـ الأربعون النووية (مطبوعة مع شرحها لابن دقيق العيد) ـ مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بجدة ـ ١٤٠٣هـ.
٨ ـ إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإِسلامي ـ بيروت.
٩ـ أسباب النزول للواحدي ـ تحقيق أيمن شعبان ـ نشر دار الحديث القاهرة.
١٠ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١١ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ.

١٢ ـ الاعتقاد والهداية للبيهقي ـ نشر دار عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

١٣ ـ إعلاء السنن تأليف ظفر العثماني على ضوء ما أفاده أشرف التهانوري ـ نشر دار القران ـ كراتشي.

١٤ ـ إعلام الموقعين لابن القيم ـ نشر دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

١٥ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ـ نشر دار ابن زيدون ـ بيروت.

١٦ ـ الإِفصاح لابن هبيرة ـ نشر المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

١٧ ـ الإِقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.

١٨ ـ الإِكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال للحسيني ـ تحقيق عبدالمعطي قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإِسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

١٩ ـ الأم للإِمام الشافعي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ.

٢٠ ـ الإِنصاف للمرداوي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

٢١ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإِمام مالك للصاوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٢٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب ـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤ ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٢٥ ـ تحفة المحتاج لابن الملقن ـ تحقيق عبدالله اللحياني ـ نشر دار حراء مكة المكرمة.
٢٦ ـ تخريج أحاديث كتاب إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي جمع محمود الحداد ـ نشر دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
٢٧ ـ الترغيب والترهيب للمنذري ـ نشر دار الحديث ـ القاهرة.
٢٨ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٩ ـ تغليق التعليق لابن حجر ـ تحقيق سعيد القزقي ـ نشر المكتب الإِسلامي ودار عمار ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٠ ـ تفسير ابن جرير الطبري = جامعة البيان في تفسير القران.
٣١ ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرطبي.
٣٢ ـ تقريب التهذيب لابن حجر ـ تحقيق محمد عوامه ـ نشر دار الرشيد ـ حلب ـ الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
٣٣ ـ الثقات لابن حبان نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
٣٤ ـ الجامع الصغير للسيوطي (مطبوع مع شرحه فيض القدير) نشر دار المعرفة ـ بيروت.
٣٥ ـ الجامع لأحكام القران للقرطبي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

٣٦ ـ جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ـ ١٣٩٨هـ.

٣٧ ـ جامع البيان في تفسير القران لابن جرير الطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٨ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٩ ـ الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ـ نشر دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠ ـ الجوهر النقي لابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ـ نشر دار الفكر.

٤١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ـ نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت.

٤٢ ـ حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي (مطبوع مع سنن النسائي) نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٣ ـ حاشية عميرة ـ نشر دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٤٤ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٥ ـ حلية العلماء للشاشي ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٤٦ ـ الخرشي على مختصر خليل ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

٤٧ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٤٨ ـ الدر المنثور للسيوطي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٩ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ـ نشر دار العلم بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠ ـ الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ـ نشر دار العاصمة الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥١ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢ ـ الرسالة للإمام الشافعي ـ تحقيق أحمد محمد شاكر.

٥٣ ـ الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٥٤ ـ زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل ـ ترتيب وتخريج الدكتور عامر صبري ـ نشر دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٥ ـ السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ ومكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

٥٦ ـ السموط الذهبية لأحمد الشوكاني ـ تحقيق إبراهيم باحس ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

٥٧ ـ سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.

٥٨ ـ سنن الدارقطني ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة.

٥٩ ـ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.
٦٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ نشر دار الفكر.
٦١ ـ السنن الكبرى للنسائي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.
٦٢ ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٦٣ ـ السيل الجرار للشوكاني ـ تحقيق محمود إبراهيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
٦٤ ـ شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ـ مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بجدة ـ ١٤٠٣هـ.
٦٥ ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٦٦ ـ الشرح الصغير للخرشي = الخرشي على مختصر خليل.
٦٧ ـ الشرح الكبير لابن أبي عمر ـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٨ ـ شرح المحلى لمنهاج الطالبين (مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ـ نشر دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.
٦٩ ـ شرح معاني الاثار للطحاوي ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.
٧٠ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٧١ ـ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) طبع المكتلة السلفية.
٧٢ ـ صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٣ ـ صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٤ ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٥ ـ العدة شرح العمدة للمقدسي ـ نشر مكتبة الرياض ـ الرياض.

٧٦ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي تحقيق إرشاد الحق الأثري ـ نشر إدارة ترجمان السنة ـ هور.

٧٧ ـ عمدة الطالب للبهوتي (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) ـ نشر دار البشير ـ جدة. والدار الشامية ـ بيروت.

٧٨ ـ العمدة لابن قدامة (مطبوع مع شرحه العدة) ـ نشر مكتبة الرياض.

٧٩ ـ الغاية القصوى للبيضاوي ـ تحقيق علي محيي الدين ـ نشر دار الإِصلاح ـ الدمام.

٨٠ ـ غريب الحديث للخطابي ـ تحقيق عبدالكريم العزباوي ـ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ ١٤٠٢هـ.

٨١ ـ غمز عيون البصائر للحموي (مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم) ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

٨٢ ـ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود للحويني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٣ ـ الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٨٤ ـ فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية.

٨٥ ـ فتح العلام بشرح الإِعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري ـ تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

٨٦ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإِمام مالك لعليش ـ مطبعة الحلبي ـ مصر ـ ١٣٧٨هـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٧ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ـ نشر دار المعرفة.

٨٨ ـ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب للديلمي ـ تحقيق فواز الزمرلي ومحمد المعتصم ـ نشر دار الكتاب العربي بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٩ ـ الفروق للقرافي ـ نشر دار المعرفة بيروت.

٩٠ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٩١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٩٢ ـ قلائد الفرائد وفرائد الفوائد لعبدالله باقشير نشر دار القبلة ـ جدة ـ ومؤسسة علوم القران ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

٩٣ ـ الكافي لابن عبدالبر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

٩٤ ـ الكافي لابن قدامة ـ نشر المكتب الإِسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٩٥ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

٩٦ ـ الكتاب للقدوري (مطبوع مع شرحه للميداني) ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٩هـ.
٩٧ ـ كشاف القناع للبهوتي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.
٩٨ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٩٩ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ـ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٠٠ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ـ دار صادر ـ بيروت ١٤٠٠هـ.
١٠١ ـ اللباب في شرح الكتاب للميداني ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٩هـ.
١٠٢ ـ لسان الميزان لابن حجر ـ نشر مؤسسة الأعظمي ـ بيروت الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٦هـ.
١٠٣ ـ المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإِسلامي ـ بيروت.
١٠٤ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ تحقيق عبدالقدوس محمد نذير ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٠٥ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ مطابع دار العربية ـ بيروت ـ تصوير الطبعة الأولى.
١٠٦ ـ المحلي لابن حزم ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر دار التراث ـ القاهرة.

١٠٧ ـ مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني تحقيق الدكتور محمد الصباغ ـ نشر المكتب الإِسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٠٨ ـ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ـ تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الخلفاء ـ الكويت.

١٠٩ ـ مراتب الإِجماع لابن حزم ـ نشر دار القلم الجديدة ـ بيروت الطبعة الثالثة.

١١٠ ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١١١ ـ مسند الإِمام أحمد ـ نشر المكتب الإِسلامي ـ بيروت.

١١٢ ـ المسند للشاشي ـ تحقيق محفوظ الرحمن ـ نشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية.

١١٣ ـ مسند الطيالسي ـ نشر دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ الطبعة الأولى.

١١٤ ـ مسند أبي يعلى تحقيق حسين أسد ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ـ نشر دار العربية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ نشر الدار السلفية ـ الهند.

١١٧ ـ مصنف عبدالرزاق ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٨ ـ المطالب العالية لابن حجر تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الباز ـ مكة المكرمة.

١١٩ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ـ تحقيق حمدي السلفي ـ نشر دار الأرقم ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.
١٢٠ ـ المعجم الأوسط للطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان ـ نشر مكتبة المعارف الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٢١ ـ المعجم الكبير للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ الطبعة الثانية.
١٢٢ـ المغني لابن قدامة ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ الطبعة ـ ١٤١٠هـ.
١٢٣ ـ مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
١٢٤ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة للسخاوي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ.
١٢٥ ـ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ـ نشر المكتب الإسلامي.
١٢٦ ـ المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث اكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.
١٢٧ ـ من روى عن أبيه عن جده لقاسم بن قطلوبغا ـ تحقيق باسم الجوابرة ـ نشر مكتبة المعلا ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.
١٢٨ ـ منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه للمحلي وحاشيتي شرحه لقليوبي وعميرة) ـ نشر دار احياء الكتب العربية ـ مصر.
١٢٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.
١٣٠ ـ الموطأ للإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر دار احياء الكتب العربية بمصر ـ ١٣٧٠هـ.

١٣١ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٣٢ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
١٣٣ ـ نصب الراية للزيلعي ـ نشر المجلس العلمي ـ كراتشي ـ الطبعة الثامنة.
١٣٤ - النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة للصفدي ـ تحقيق أحمد عطا ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
١٣٥ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٣٦ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ـ تحقيق الشيخ حسنين مخلوف ـ نشر دار البشير ـ جدة ـ والدار الشامية ـ بيروت.
١٣٧ ـ الوجيز للغزالي نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ.

(ب) المراجع المخطوطة:

١ ـ الأوسط لابن المنذر ـ نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.
٢ ـ الجامع الكبير للسيوطي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.



فهرس موضوعات
رسالة حكم الأجل في القرض

الموضوع الصفحة